


هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



معايير تصنيف السيارات المستعملة على أنها سلع خاضعة
للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح وفقاً للمادة (48) من
اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

يناير 2023م



النص المقترح

تصنيف السيارات المستعملة التي تستوفي كافة المعايير التالية على أنها سلع مستعملة خاضعة للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح وفق أحكام المادة (48) من اللائحة:

1. أن تكون السيارة المستعملة مسجلة في المملكة.
2. أن تكون السيارة المستعملة قد تم قيادتها على الطريق لأغراض شخصية أو لأغراض العمل.
3. أن تكون السيارة المستعملة صالحة لإعادة الاستعمال كما هي على حالتها، أو بعد إجراء بعض التصليحات أو التحسينات عليها، وبشرط ألا تكون قد خضعت لتعديلات أو تصليحات غيرت من طبيعتها الأساسية.
4. أن يكون توريد السيارة المستعملة من قبل شخص خاضع للضريبة مسجل لدى الهيئة ومرخص بمزاولة نشاط تجارة السيارات وفق سجل تجاري أو أي ترخيص مشابه.

ولا تشمل السيارات المستعملة المؤهلة للخضوع باستخدام طريقة هامش الربح أي مما يلي:

1. السيارات الجديدة (لا يعني تسجيل السيارة والمسافة المقطوعة لتسليمها للعميل على أن السيارة "مستعملة" وقابلة لتطبيق طريقة هامش الربح عليها).
2. السيارات المستوردة إلى المملكة حتى إن كانت مستعملة خارج المملكة - بما فيها السيارة المستلمة بالنيابة عن الشخص -.
3. أي سيارة مستعملة تم شراؤها من قبل الشخص الخاضع للضريبة الذي يطبق طريقة هامش الربح و صدر عنها فاتورة ضريبية تُظهر احتساب ضريبة القيمة المضافة بشكل منفصل وفق القواعد العادية للسلع غير المستعملة.